

دور هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي اللامادي

مومو نادية

أستاذة محاضرة(أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

nadia.moumou@ummto.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/18

ملخص:

اهتمت هيئة الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي اللامادي وحاولت جاهدة بمختلف هياكلها وهيئاتها بالحفاظ على هذا الموروث الثقافي الهش، وذلك من خلال منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية التي وضعتا عدد من الاتفاقيات الدولية خصيصا لذلك، فنجحت في وضع منظومة متكاملة للحفاظ على التراث الثقافي اللامادي تتضمن آليات فعالة للقيام بذلك، ومن أهمها اتفاقية اليونسكو لسنة 2003، ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012، لكن تبقى إرادة الدول العامل الوحيد لنجاح هذه الجهود.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة، اليونسكو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تراث اللامادي.

Abstract :

The United Nations has paid attention to the protection of intangible cultural heritage, and its various structures and bodies have endeavored to preserve this fragile cultural heritage, through UNESCO and the World Organization for the Protection of Intellectual Property , which have developed a number of international agreements specifically for this, it has therefore succeeded in developing an integrated system for the preservation of intangible cultural heritage that includes effective mechanisms for doing so, the most important of which are the UNESCO Convention of 2003, the Performances and Sound Recording Treaty of 1996, and the Beijing Treaty on Audiovisual Performances of 2012, but the will of States remains the only factor in the success of these efforts

Keywords: United Nations, UNESCO, WIPO, Intangible Heritage.

مقدمة

لقد شهد مصطلح "التراث" تطوراً كبيراً في أواخر القرن العشرين، فبعدما كان المصطلح في العقود الماضية متعلقاً فقط بالأعمال الهامة التي تحوي قيمة فنية تاريخية، فهو اليوم يستعمل على نطاق أوسع ويغطي أي شيء يحتوي على أهمية وقيمة عند الناس، واتسع ليشمل ما ينقل شفهيًا أو يعبر عنه حركيًا، كاللغات واللهجات والعادات والتقاليد والطقوس والمعتقدات والممارسات الشعبية والاحتفالات الدينية والمهن والحرف والألعاب والألغاز والأمثال والحكايات الشعبية والأشعار المنقولة شفهيًا وفنون الاستعراض والرقص الشعبي، وهو ما يعرف حالياً بالتراث الثقافي غير المادي أو التراث الحي أو التراث الشفهي.

للتراث الثقافي غير المادي من الأهمية ما تساوى أهمية التراث الثقافي المادي، فهي علامة مميزة للدول والشعوب تدخل في الإشارة إليها والتعريف بها، وهو ملك خاص للشعب أو المجموعة البشرية، كما يعتبر وسيلة تطويرية للاقتصاد، ووسيلة جذب سياحية ناجحة، والدول التي صلحت السياحة فيها أحسنت توظيف التراث والحفاظ عليه واستغلاله في جذب سياح العالم¹، وبالتالي أصبح التراث حينها مصدراً اقتصادياً هاماً في خلق فرص العمل إدخال العملات الصعبة وتطوير البنيات التحتية بشكل عام، كما أن التراث طاقة غير متجددة، لذا من الواجب المحافظة على هذه الكنوز والتي إذا أتلقت لن تتجدد ولن تعود.

إن هذا النوع من التراث شأنه شأن التراث المادي يمكن أن يكون عرضة للاندثار والضياع، والاستغلال التجاري غير المرخص، والتحويل والتشويه وغيرها من الأفعال التي من شأنها تعريض التراث للانقراض، كما أنه على خلاف التراث الثقافي المادي الذي يصعب في أحيان كثيرة طمس معالمه نظراً لطبيعته المادية فالتراث غير المادي يتميز بطابعه المعنوي الهش وسهولة اندثاره. أمام هذه المخاطر الكبرى تضافرت جهود الأمم المتحدة لحماية من الزوال وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات وإنشاء الآليات للقيام بهذه المهمة.

بناءً على ما تقدم سيتم معالجة إشكالية تدور حول مدى مساهمة الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي اللامادي؟

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين، الأول نخصه للمفهوم القانوني للتراث الثقافي اللامادي، والثاني نتناول فيه جهود الأمم المتحدة لحماية وصون هذا النوع من التراث.

أولاً: المفهوم القانوني للتراث الثقافي اللامادي

¹ - تعرف السياحة التراثية أنها تجربة من السفر إلى أماكن وأنشطة وهي مأخوذة من قصص الناس من الماضي والحاضر وتضم التاريخ والثقافة والموارد الطبيعية، وهي أيضاً تهتم بالتراث الثقافي للمواقع السياحية.

يقتضي الإلمام بموضوع المفهوم القانوني للتراث غير المادي تقسيم الموضوع إلى جزئين نتناول في الجزء الأول التعريف القانوني للتراث الثقافي غير المادي في القانون الدولي وفي الجزء الثاني نتناول فيه خصائص التراث الثقافي اللامادي.

1- التعريف القانوني للتراث الثقافي اللامادي في إطار الأمم المتحدة

استعمل مصطلح "التراث الثقافي غير المادي" لأول مرة في نطاق القانون الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، لذلك كان من المنطقي أن نستعرض تعريف التراث الثقافي غير المادي في نطاق منظمة اليونسكو (أ) وفي نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ب).

أ- تعريف التراث الثقافي اللامادي في إطار منظمة اليونسكو

ظهر مفهوم التراث الثقافي غير المادي، حقيقةً، في بداية التسعينات، بعد التوصيات التي قدمت عام 1989 حول حماية الثقافات التقليدية، حيث انعقد في مراكش اجتماع في عام 1997، أبرز من خلاله مفهوم "التراث الشفوي للإنسانية"².

وقد ورد استعماله لأول مره في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المعقودة في 17 سبتمبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 أبريل 2003³.

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية: صون التراث الثقافي غير المادي؛ واحترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية ولأفراد العننيين؛ والتوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث؛ والتعاون الدولي والمساعدة الدولية.

لقد كان لاعتماد هذه الاتفاقية خطوة حاسمة في الجهود المبذولة من أجل التنوع الثقافي رداً على ما يتعرض له التراث الحي غير المادي من تهديدات ناجمة عن عمليات الممارسة الخاطئة لعولمة المعاصرة والتحولات الاجتماعية التي لم يسبق لها مثيل⁴.

² - بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 41.

³ - إن الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي جاء مكمل الاهتمام اليونسكو بحماية التراث الثقافي المادي للأمم الذي جسد في اتفاقيات دولية شتى نذكر منها اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي المادي لعام 1972، اتفاقية الحفاظ على المواقع الأثرية والمناظر الطبيعية لسنة 1956، اتفاقية حظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطريق غير مشروع الصادرة عام 1970 ومختلف بروتوكولاتها.

⁴ - يمثل التراث الثقافي غير المادي عنصراً حيوياً في تحقيق الأمن الغذائي. يمكن للسبل الغذائية التقليدية والزراعة المحلية والنظام الرعوي ونظم صيد الأسماك والصيد وجمع الأغذية وحفظها أن تسهم إسهاماً فعالاً في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وقامت الجماعات ببناء معارف تقليدية لا يستهان بها استناداً إلى نخب شامل لتناول الحياة والبيئة الريفتين الخاصتين بها. ويمكن للممارسات التقليدية في مجال الصحة الإسهام في تحقيق الرفاه والرعاية الصحية الجيدة للجميع، يمكن للممارسات التقليدية المتعلقة بإدارة الموارد المائية الإسهام في الانتفاع المنصف بالمياه النظيفة واستخدام المياه على نحو مستدام، نقلاً عن: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، ص 07، على الموقع التالي:

<https://ich.unesco.org/doc/src/34299-AR.pdf>

عرفت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 التراث الثقافي غير المادي بأنه الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعدها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءاً من تراثها الثقافي. هذا التراث الذي يسمى أيضاً بالتراث الثقافي الحي، ويشمل الميادين الآتية: العادات وأشكال التعبير بما فيها اللغة التي تمثل محرك التراث الثقافي غير المادي، فنون الاستعراض، والممارسات الاجتماعية، والطقوس، والأحداث الاحتفالية، والمعارف والتفاعلات مع الطبيعة والكون، والكفاءات والمهارات المرتبطة بالحرف التقليدية، وهذا التراث الثقافي غير المادي تتوارثه الأجيال مع إبداعه وتطويره باستمرار بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بالهوية والشعور بالاستمرارية والتنمية المستدامة. وحماية هذا التراث يشجع ويغذي تنمية تعدد الثقافات والإبداع.

ومن ثم، فإن التراث غير المادي تعبير عن نفسية الشعب ومفتاح شخصيته، لهذا لم يكن غريباً أن يطلق عليه بعض العلماء الإيطاليين والفرنسيين مصطلح الديموسيكيولوجيا؛ أي علم نفسية الشعب، ولم يكن غريباً كذلك أن يكون الاهتمام بهذا التراث بدأ مع ظهور الحركات الشعبية التحررية التي ثارت على العبودية والاستعمار، وبحث عن ذاتها فلم تجد غير الالتفات إلى تراثها لتبرز شخصيتها وتؤكد قدراتها وإمكاناتها تحطّي الظروف كلها الطبيعية والاقتصادية والسياسية، والارتفاع عن الالتزامات والضرورات العادية المحدودة إلى مجال القيم الإنسانية، منطلقاً من كيان أصيل ومن الإحساس بالروح القومي والرغبة في المحافظة على الذات وما فيها من عناصر الأصالة، بل لم يكن غريباً أن يعتني الاستعمار نفسه بالتراث الشعبي في محاولة منه للتعرف إلى نفسية الشعوب التي استعمرها أو يريد أن يستعمرها ليتسرب إلى كيانها وينسق أعماقها من الجذور.⁵

ب- تعريف التراث الثقافي اللامادي في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية التراث الثقافي اللامادي باعتباره إبداعاً فكرياً وميراثاً ثقافياً يعكس ذاتية الأمم والشعوب، وأول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف له، ويتجلى ذلك في مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعتها المنظمة. إذ عرفته بأنه "مصنفات التراث الثقافي لأحدى الأمم، التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهول الشخصية، جيلاً بعد جيل بين الجماعات الأصلية. ومن أمثلة هذه المصنفات، القصص الشعبية والموسيقى الملحنة آلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية".⁶

⁵ - عمار محمد النهار، "التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونسكو 2003 من أجل تحقيق تنمية مستدامة"، العدد 137، 2018، ص 414.

⁶ - حاج صدوق ليندة، محمد دمانة، "الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، 221.

بناءً على ذلك يجب صون التراث الثقافي غير المادي واتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان استدامة عن طريق تحديد هذا التراث، وتوثيقه، وإجراء البحوث بشأنه، والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه، وإبرازه ونقله، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث⁷.

2- خصائص التراث الثقافي اللامادي وفق منظور اليونسكو

تري اليونسكو أن من الخصائص الأكثر تعبيراً عن التراث الثقافي غير المادي، أنه:

1- **تراث تقليدي ومعاصر وحي في الوقت ذاته:** فلا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي بل حتى الممارسات الريفية والحضرية المعاصرة تشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.

2- **تراث جامع:** إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون مشابهة لأشكال التعبير التي يمارسها الآخرون. وسواء كان هؤلاء عن قرب أو عن بعد، أو هم جماعات هاجرت واستقرت في منطقة أخرى، فإن كل أشكال التعبير التي يمارسونها تعد تراثاً ثقافياً غير مادي، فقد توارثتها الأجيال الواحد تلو الآخر وتطورت استجابة لبيئاتهم، ويساهم في إعطاء الإحساس بالهوية والاستمرارية وتشكل حلقة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبذلك يحقق التماسك الاجتماعي.

3- **تراث تمثيلي:** إن التراث الثقافي غير المادي لا يقيم باعتباره مجرد سلعة ثقافية أو لطابعه المتميز أو الاستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في الجماعات ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع أو إلى جماعات أخرى.

4- **تراث قائم على المجتمعات المحلية:** لا يكون التراث الثقافي غير المادي تراثاً إلا عند التركيز على صفة الفئة التي تنتج وتحافظ عليه وتنقله، أي تلك المجتمعات المحلية أو الجماعات أو الأفراد، فعدم اعتراف هؤلاء بتراثهم وإحساسهم بمدى أهميته، لا يمكن لأحد غيرهم أن يقرر بدلاً عنهم إن كان هذا الأمر أو ذاك يشكل جزءاً من تراثهم⁸.

في نطاق التعريف بالتراث غير المادي سنميزه عن التراث الثقافي المادي إذ يختلف كل منه عن الآخر في نطاقهما -المكاني والزمني والمادي- فالتراث المادي ينصب على ما هو مادي ملموس والمحدد في القوانين الخاصة بالآثار، في حين أن التراث غير المادي هو تراث شفوي والمبينة أشكاله في اتفاقية صون التراث غير المادي، كما أن التراث المادي حتى يعد تراثاً يجب أن تمر عليه مدة زمنية وهذه المدة كما يحددها القانون، بينما التراث الشفوي لا يحدد له القانون مدة معينة، إنما المهم هو أن يكون تعبيراً عن الماضي وأن يكون تراثاً حياً في الحاضر.

⁷ - بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 45.

⁸ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي، على الموقع الأتي: <https://ich.unesco.org/ar/-00003>.

وأخيراً فإن التشريعات الخاصة بحماية التراث المادي تمد حمايتها إلى كل ما ينطبق عليه وصف التراث المادي أيا كان مصدر هذا التراث وطنياً كان أو أجنبياً، في حين أن التشريعات الخاصة بحماية التراث غير المادي لا توفر الحماية ألا التراث الوطني، ولكن هذا لا يمنع من توفير الحماية للتراث الشفهي غير الوطني.⁹

ثانياً: الآليات القانونية لحماية التراث الثقافي اللامادي في إطار هيئة الأمم المتحدة

تتجسد الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي على المستوى هيئة الأمم المتحدة في مجموعة من الوثائق التي وضعتها اليونسكو (أ)، ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية¹⁰ (ب).

1- وثائق منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي اللامادي:

تتمثل أهم وثائق منظمة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي في إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، واتفاقية صون التراث غير المادي لعام 2003 واتفاقية اليونسكو لعام 2005 حول تنوع أشكال التعبير الثقافي.

أ- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001:

تم تبني إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي بالإجماع في باريس 2 نوفمبر 2001 في ظرف خاص للغاية، يكرس الإعلان حماية التراث الثقافي غير المادي في سياق حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمعترف بها، كما يربطها بحماية الكرامة الإنسانية التي تقتضي نشر الثقافة، حيث تتضمن هذه العملية تسهيل عملية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة مع احترام تنوع الثقافات، على أساس أن التنوع الثقافي هو تراث مشترك للإنسانية.

⁹ - محمد جواد زيدان، "الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 02، 2018، ص 203.

¹⁰ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو WIPO) هي إحدى الوكالات المتخصصة من وكالات الأمم المتحدة وقد تم التوقيع على "الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" في ستوكهولم في عام 1967، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970، غير أن أصول الويبو تعود لعامي 1883، 1886 لدى تبني اتفاقية باريس واتفاقية بيرن على التوالي، وقد نصت كلا من هاتين الاتفاقيتين على تأسيس أمانتي سر دوليتين، ووضعت كلتاها تحت إشراف الحكومة الفيدرالية السويسرية، وتم تحديد مقر المسؤولين القلائل الذين دعت الحاجة إليهم لإدارة الاتفاقيتين في بيرن - سويسرا. تنطوي رسالة الويبو على تعزيز وابتكار ونشر واستخدام وحماية أعمال الفكر الإنساني من خلال التعاون الدولي ومن أجل تحقيق التقدم الاقتصادي والثقافي والاجتماعي للجنس البشري عامة، مما يساهم في تحقيق التوازن بين تحفيز الابتكار في مختلف أرجاء العالم بتوفير الحماية الكافية للمصالح المعنوية والمادية للمبتكرين من ناحية وتوفير الوصول للمنافع الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية الناتجة عن تلك الابتكارات في مختلف أرجاء العالم من ناحية أخرى.

إن التنوع الثقافي يعتبر عاملاً مهماً في تحريك التنمية، حيث تتميز السلع والخدمات الثقافية عن غيرها من السلع والخدمات، كما يسهم التنوع الثقافي في تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي وبالتالي تعزيز التضامن الدولي.

ب- اتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي لعام 2003

إن الآليات الدولية تساعد على صون التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 لعبت دوراً بارزاً في حماية التراث الثقافي غير المادي باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، تقدم تدابير مهمة لحماية التراث الثقافي غير المادي وصونه، واستحداث أجهزة دولية تقوم بتنفيذ أهداف الاتفاقية.

● - تدابير حماية التراث الشعبي غير المادي وصونه في الاتفاقية

وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير لحماية التراث الثقافي غير المادي والتي نذكر منها:

- إعداد قوائم الحصر؛

- اعتماد تدابير قانونية وإدارية ومالية ومصرفية لصون التراث الثقافي غير المادي؛

- تنظيم مشاركة المجتمعات المحلية في نشاطات الصون وإشراكها في إدارة تراثها الثقافي غير المادي؛

- التوعية بالتراث الثقافي غير المادي.

إن أهم نقطة في هذه الاتفاقية هي **الصون**: أي الحفاظ على العنصر ليستدام الاحترام - والتوعية - والتعاون، ويقصد بعبارة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث¹¹، فشرط التراث الثقافي غير المادي الاستمرارية.

ولتحقيق هدف ضمان تحديد التراث الثقافي غير اللامادي ومن ثم صون لم تكتف الاتفاقية بوضع آليات دولية لحمايته وإنما أقرت حماية وطنية، حيث ألزمت كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون الآثار غير المادية الموجودة في أراضيها والقيام بذلك في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بتحديد وتعريف مختلف عناصر الآثار غير المادية الموجودة في أراضيها ومن أجل ضمان تحديد الآثار غير المادية وضع قوائم لحصر الآثار غير المادية، وتقدم كل دولة طرف لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة الدولية الحكومية لصون الآثار غير المادية التابعة لاتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي وفقاً لأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم، ويجري استيفاء هذه القوائم بانتظام، كما أن كل دولة طرف تسعى إلى القيام بما يلي:

¹¹ - انظر نص المادة 03 الفقرة 03، من اتفاقية اليونسكو لصون التراث اللامادي لسنة 2003.

1- اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

1- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

2- تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر؛

3- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ما يلي:

أ- تيسير إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب على إدارة التراث الثقافي غير المادي، وتيسير نقل هذا التراث من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه؛

ب- ضمان الانتفاع بالتراث الثقافي غير المادي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث؛

ج- إنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق التراث الثقافي غير المادي وتسهيل الاستفادة منها¹².

ومن صور التراث الثقافي غير المادي الواردة في الاتفاقية ما يلي:

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

ب- فنون وتقاليد أداء العروض

ت- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.

ث- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون

ج- المهارات المربطة بالفنون الحرفية التقليدية

• الأدوات المستحدثة في ظل اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003

زودت الاتفاقية بأجهزة تسهل عملية اتخاذ القرار، حيث نذكر منها الجمعية العامة: فوق المادة 04 الفقرة 01، تنشأ جمعية

عامة للدول الأطراف، تسمى فيما يلي "الجمعية العامة"، حيث تكمن بمثابة الهيئة العليا لها، حيث تجتمع الجمعية العامة في دورة

عادية مرة كل سنتين ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية إذا ما قررت هي ذلك، أو إذا تلقت طلبا لهذه الغاية من اللجنة الدولية

الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل¹³.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي تضمنت لجنة الدولية الحكومية لصون الآثار غير المادية، تتكون

من ممثلي 18 دولة طرفا تنتخبها الدول الأطراف، مجتمعة في الجمعية العامة، ومن بين أعمال اللجنة الدولية الحكومية لصون الآثار

¹² -انظر نص المادة 12 ونص المادة 13 من اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي 2003.

¹³ - انظر نص المادة 04 من اتفاقية حماية وصون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

غير المادية دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف والتي يخص إدراج القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد 16- 17- 18 من الاتفاقية.

كما تختص اللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية في تلقي تقارير الدول الأطراف عن التدابير التشريعية، توقع منها أيضا والتنظيمية، والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية. ويتوقع منها أيضا أن تقدم معلومات عن الحالة الراهنة لجميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرجة في القائمة التمثيلية، وعن السياق المؤسسي لهذه العناصر، وعن أي آثار ترتبت على إدراجها، ويجب أن تقدم التقارير عن حالة العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل على أساس مرة كل أربع سنوات. ويجب إعداد التقارير جميعها بأوسع قدر ممكن من المشاركة من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين.

إلا أنه تبين من تحليل التقارير الدورية أن هذه التقارير وحدها لا توفر، لغرض رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي. كل المعلومات اللازمة. فهذه مسألة ترتبط بعدة عوامل:

-المعلومات الواردة في التقارير ليست بالضرورة مقدمة بطريقة موجهة نحو النتائج

-لا يتضمن شكل التقارير في الوقت الراهن عددا من الأسئلة الهامة. فليس هناك، على سبيل المثال، أي سؤال محدد بشأن وضع السياسات/التشريعات المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي¹⁴

وفي الأخير لقد أنشأت هذه الاتفاقية صندوق وفقا للمادة 25 منها، حيث يكتسب موارده من مساهمات الدول الأطراف والاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض والمساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى¹⁵.

ت- اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005

تم اعتماد اتفاقية اليونسكو حول تنوع أشكال التعبير الثقافي في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المنعقد بباريس في الفترة الممتدة من 3 إلى 21 أكتوبر 2005 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2007.

تنص الاتفاقية على أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية يشكل بالنسبة لها تراثا مشتركا للإنسانية ينبغي تعزيزه والحفاظ عليه، إذ أنه يخلق عالما غنيا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتزدهر فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية كما تشجع الاتفاقية أيضا الحوار بين الثقافات بتهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلا حرا تثري من خلاله بعضها البعض. للتنوع الثقافي أهمية بالغة في الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات

¹⁴ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي، تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003

لصون التراث الثقافي غير المادي، 2013، الوثيقة رقم IOS/EVS/PI/129، ص 103.

¹⁵ -انظر نص المواد 25 إلى 28 من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003.

الصلة، يؤكد على ضرورة الاهتمام بالثقافة كعنصر استراتيجي في التنمية الوطنية والدولية، كما تركز الاتفاقية على أهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرا ماديا وغير مادي. إن الأهداف الأساسية للاتفاقية هو حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي عن طريق تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتشجيع الحوار بين الثقافات وكذلك تعزيز التواصل الثقافي وذلك بمد الجسور بين الشعوب، إضافة إلى ضرورة احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي الوطني والدولي.

على كل حال تغطي اليونسكو، بوجه عام، بفضل الأنشطة التقنية التي تضطلع بها فيما يتصل بشتى الاتفاقيات، باعتراف واسع النطاق بأنها رائدة في مجال التراث الثقافي. وتتمتع المنظمة بتقدير متزايد من الدول الأعضاء والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، لما تبذله من جهود كي تبين الصلات بين الثقافة والتنمية. إلا أنه على الرغم من أن الصلة بين التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة ينظر إليها عامة على أنها هامة، فإن توضيح طبيعة هذه الصلة، وتحديد ما لها من إمكانات للتنمية المستدامة وقدرة التراث الثقافي غير المادي على الاستمرار، وتحديد الأخطار المحتملة للتنمية، إذا لم تكن مستدامة، على التراث الثقافي غير المادي، لا تزال كلها أعمالا قيد الإنجاز. وثمة جهات معنية عديدة، تعترف بالبعد الجنساني للتراث الثقافي غير المادي.

غير أنه لم تجر حتى الآن مناقشة متعمقة عن المساواة بين الجنسين في إطار التراث الثقافي غير المادي. وفي ضوء غياب هذه المناقشة وأي توجيه مناسب، فإن آليات عمل الاتفاقية والوثائق والنماذج والتقييمات ذات الصلة، فضلا عن الدعم المقدم من الأمانة، لا تراعي كلها حتى الآن المنظور الجنساني. وينطبق الشيء نفسه على التقارير الدورية. وهذه فرصة ضائعة للتوعية بهذا الموضوع الفائق الأهمية، وجمع المعلومات الهامة والممارسات الجيدة التي يمكن تقاسمها مع جهات أخرى فيما بعد¹⁶.

وفي حين أن دولا أطرافا عديدة أدرجت أحكام الاتفاقية في سياساتها وقوانينها الثقافية عقب التصديق عليها، لا يزال يتعين عمل الكثير لتهيئة البيئة التشريعية والسياسية العامة اللازمة، فيما يتعلق بالقوانين والسياسات المتبعة في ميدان الثقافة، وتلك المعمول بها في ميدان التنمية المستدامة والتي لها أثرها على تنفيذ اتفاقية عام 2003. وهذا واحد من المجالات التي يلزم فيها تقديم الدعم، والتي يمكن أن تتدخل فيها اليونسكو بشكل واضح.

وفي الكثير من البلدان، تفتقر المؤسسات الحكومية إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بنجاح. وما برح إدراك مفاهيم الاتفاقية يشكل أيضا في أحيان كثيرة تحديا سواء على صعيد الحكومات أو على صعيد الجماعات. ويتجلى هذا بوجه خاص فيما يتعلق بإعداد قوائم الحصر، ووضع وتنفيذ تدابير الصون، والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، وإعداد ملفات الترشيح (الوطنية أو المتعددة الجنسيات)، والتشاور مع الجماعات ومشاركتها في هذه المجالات. وعلى الرغم من أن مشاركة الجماعات تكمن في صميم اتفاقية عام 2003، فقد ثبت أنها من أكثر الجوانب صعوبة في تنفيذها.

¹⁶ - منظمة الأمم المتحدة، التقرير النهائي لتقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، أكتوبر 2013، متوفر على موقع الإليكتروني التالي:

https://ich.unesco.org/doc/src/IOS-EVS-PI-129_REV.-AR.pdf.

ويتعين تعزيز مشاركة الجماعات العديد من المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها إعداد قوائم الحصر، ووضع برامج ومشاريع الصون، وإعداد ملفات الترشيح.

2- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية التراث الثقافي اللامادي:

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية التراث الثقافي اللامادي باعتباره إبداعاً فكرياً ثقافياً يعكس ذاتية الأمم والشعوب، واعتمدت مجموعة من الاتفاقيات لها أهمية في حماية التراث الثقافي غير المادي، وأنشأت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكبة الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور¹⁷.

أ- اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثلاث اتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة للتراث الثقافي وهي: اتفاقية بارن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تنص على كفالة حماية دولية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسماً مستعاراً والمصنفات غير المنشورة، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 التي تنص على توفير حماية دولية لحقوق الأداء والتسجيلات الصوتية وأشكال التعبير الفولكلوري، ومعاهدة بيكين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 التي ستكفل حال دخولها حيز النفاذ، حماية الفنانين الفولكلوريين فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية البصرية.

وتتناول الاتفاقية الأخيرة حقوق الملكبة الفكرية للفنانين الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري، وتمنح لهم حقوقاً معنوية ومالية. وقد جددت هذه المعاهدة وحدثت الحماية التي تقدمها اتفاقية روما لحماية فنانين الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لسنة 1961، في البيئة الرقمية المواكبة التطورات التكنولوجية. كما تكفل حماية فنانين التراث اللامادي فيما يتصل بترخيص بث أدائهم في الوسائط السمعية والبصرية، إذ تنص صراحة في المادة الثانية على أن فنانين الأداء يشملون الممثلين والمغنيين الذين يؤدون أشكال التعبير الفولكلوري¹⁸.

ب- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكبة الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور:

¹⁷ - لقد أعلنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو عن إطلاق مشروع وهي خدمة أعمال إلكترونية جديدة توفر الدليل الدامغ على وجود أي ملف رقمي، بما في ذلك مجموعات البيانات، بأي شكل كان في نقطة زمنية محددة. ويساعد المشروع المبتكرين والمبدعين على اتخاذ إجراءات يمكن التحقق منها بغرض صون النواتج العديدة لكامل العمل الذي يضطلعون به من مرحلة التصميم إلى مرحلة التسويق، نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمنظمة التالي:

<https://www.un.org/ar/property-cards-by-og-global-category/27329/12771>

¹⁸ - حاج صدوق ليندة، محمد دمانة، المرجع السابق، ص 223.

أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2000 كي تؤدي دوراً لمناقشة المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة في سياق الوصول إلى الموارد الوراثية وتبادل المنافع، وحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. واستهلت اللجنة في عام 2009 مفاوضات رسمية أولية قائمة على النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية. تتضمن تلك المواثيق السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية والاتفاقات المعيارية المتعلقة بتدوين التراث الثقافي غير المادي ورقمته ونشره مع التركيز على قضايا الملكية الفكرية. كما تتضمن قاعدة البيانات دراسات استقصائية للتجارب في العديد من البلدان.

شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول تتحمل التزاماً بتمكين وتشجيع مشاركة الشعوب في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات التي تؤثر عليها. وينبغي للدول الأطراف، على وجه الخصوص، أن تحصل على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب عندما تكون مواردها الثقافية، ولا سيما تلك المرتبطة بأسلوب عيشها، معرضة للخطر. تتضمن تلك المواثيق السياسات والقوانين والممارسات المؤسسية والاتفاقات المعيارية المتعلقة بتدوين التراث الثقافي غير المادي ورقمته ونشره مع التركيز على قضايا الملكية الفكرية. كما تتضمن قاعدة البيانات دراسات استقصائية للتجارب في العديد من البلدان.

خاتمة:

من خلال دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي غير المادي تبين أنه في وقت قريب لم يكن مصطلح التراث الثقافي غير المادي معروفاً تقريباً، ولم تكن تستخدمه إلا مجموعة صغيرة من الخبراء. واليوم، يجري التسليم بالتراث الثقافي غير المادي بوصفه جزءاً قيماً وأساسياً من التراث الثقافي للبشرية، كما اتضح لنا أهمية هذا التراث في الحفاظ على الهوية والتنوع الثقافي للشعوب ودوره في الحوار بين الثقافات والحضارات في ظل عولمة ثقافية زاحفة تهدد للقضاء على تاريخ الشعوب وانتمائه الحضاري.

لقد حاولت الأمم المتحدة جاهدة بمختلف هياكلها وهيئاتها الحفاظ على هذا الموروث الثقافي الهش، فنجحت في وضع منظومة متكاملة للحفاظ عليه تتضمن آليات فعالة للقيام بذلك، لكن تبقى إرادة الدول العامل الوحيد لنجاح هذه الجهود.

ومن خلال تحليل مختلف الآليات القانونية والوسائل التي تم رصدها لحماية التراث الثقافي اللامادي توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

-الأهداف الأساسية للاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي اللامادي 2003 هو حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي عن طريق تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتشجيع الحوار بين الثقافات وكذلك تعزيز التواصل الثقافي وذلك بمد الجسور بين الشعوب، إضافة إلى ضرورة احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي الوطني والدولي.

-حسب تقييم الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي اللامادي هناك دولا أطرافا عديدة أدرجت أحكام الاتفاقية في سياساتها وقوانينها الثقافية عقب التصديق عليها، لا يزال يتعين عمل الكثير لتهيئة البيئة التشريعية والسياسية العامة اللازمة، فيما يتعلق بالقوانين والسياسات المتبعة في ميدان الثقافة، وتلك المعمول بها في ميدان التنمية المستدامة والتي لها أثرها على تنفيذ اتفاقية عام 2003 . وهذا واحد من المجالات التي يلزم فيها تقديم الدعم، والتي يمكن أن تتدخل فيها اليونسكو بشكل واضح .

-وفي الكثير من البلدان، تفتقر المؤسسات الحكومية إلى الموارد المالية والبشرية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بنجاح.

-وضعت الأمم المتحدة مفهوما للتراث الثقافي غير المادي إلا أن هذا المفهوم غير دقيق وغير واضح.

-كرست الأمم المتحدة آليات من أجل حماية التراث الثقافي غير المادي غير أن عدم وضوح ومفهوم هذا التراث يجعل حمايته القانونية غير فعالة. وعليه نقترح مجموعة من التوصيات:

-تكثيف جهود الأمم المتحدة وبين المنظمات التابعة لها وحكومات الدول من أجل تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية وتدعيمها بالقوانين الوطنية للدول باعتبارها الوسيلة الفعالة لتنفيذها.

-وجوب وضع آليات للتحسيس والتوعية بقيمة هذا الموروث الثقافي اللامادي ويعلم وللأجيال بانتظام في المجتمعات المحلية وتقام حملات دعائية لتوعية الرأي العام، والسهر على بقاء هذا التراث مستمرا والاستمرارية تكون بتكثيف البحوث حوله، والمحافظة عليه والترويج له ونقله عن طريق تعليم إما نظامي أو غير نظامي وإحيائه من كل الجوانب.

إذن يعتبر الحفاظ على التراث غير المادي مهمة الجميع من مجتمع مدني وهيئات علمية وإرادة سياسية، حتى يكون تواصل بين الأجيال لكي لا تموت هذه الثروات التي يمكن أن تكون دافعا وأساسا للتواصل بين المجتمعات الإنسانية، بطرق شتى قوامها ربط التراث غير المادي بالمادي للمادي لنعرف موروثنا الثقافي، والذي يشكل قوام هويتنا ويعرف الآخر بمهارات أجدادنا ومعارفهم بالحياة.

-العمل على نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الإرث الثقافي المادي وغير المادي من خلال تعزيز مناهج التربية والإعلام وإشراك وسائل الإعلام في هذه المهمة.

-التفعيل الجدي للجانب الردعي سواء على المستوى الدولي من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو على المستوى الوطني من خلال سن التشريعات الداخلية لإصباغ الصفة الإجرامية على كل فعل يمس بسلامة التراث الثقافي العالمي ويهدد استدامته للأجيال القادمة.

قائمة المراجع:

1-مذكرات الماجستير:

- بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

2-المقالات العلمية:

- 1-عمار محمد النهار، "التراث الثقافي غير المادي وآلية فهم اتفاقية اليونسكو 2003 من أجل تحقيق تنمية مستدامة"، دراسات تاريخية، المجلد 36، العدد 137، جامعة دمشق، سوريا، 2018، ص ص 399-428.
- 2-حاج صدوق ليندة، محمد دمانة، "الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
- 3-محمد جواد زيدان، "الحماية الجنائية الموضوعية للتراث الثقافي غير المادي"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 02، 2018.

2-وثائق الأمم المتحدة:

- 1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي والتنمية المستدامة، ص 07، على الموقع التالي: <https://ich.unesco.org/doc/src/34299-AR.pdf>.
- 2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التراث الثقافي غير المادي، على الموقع الآتي: <https://ich.unesco.org/ar/-00003>.
- 2-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي، تقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، 2013، الوثيقة رقم 103IOS/EVS/PI/12.
- 3-منظمة الأمم المتحدة، التقرير النهائي لتقييم الأنشطة التقنية لقطاع الثقافة في اليونسكو، الجزء الأول: اتفاقية عام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، أكتوبر 2013، متوفر على موقع الإليكتروني التالي: https://ich.unesco.org/doc/src/IOS-EVS-PI-129_REV.-AR.pdf.
- 4-الموقع الإلكتروني للمنظمة التالي: <https://www.un.org/ar/property-cards-by-og-global-category/27329/12771>.